المقدمة

تعتبر ظاهرة الجرائم داخل الأسرة احدى المخرجات السلبية الأكثر انتشارا في المجتمعات المختلفة ، إذ تهدد الكيان الأسري و الأمن الاجتماعي . و لقد انتشرت مؤخرا الجرائم الأسرية ، و يعزى ذلك إلى الفقر أحيانا ، البطالة ،الجهل ، انعدام الحوار داخل الأسرة، المخدرات و العنف و غيرها. و قد يكون العنف جسديا أو نفسيا أو حتى جنسيا . و لقد خضعت الأسرة في المجتمع لعدة عوامل اقتصادية ، اجتماعية متغيرة أثرت في مختلف جوانب الحياة ، و التي كان لها تأثير على ارتكاب الجرائم داخل الأسرة بما انعكس على نسق القيم الاجتماعية. و تأخذ الجرائم داخل الأسرة أشكالا مختلفة ، فقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأطفال أو ضد الأصول ، أو بين الزوجين، فأوجب المشرع حماية للأسرة و الآداب العامة نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما، و حرصا منه على أهمية كيان الأسرة من التفكك.

المطلب الاول : جرائم الاسرة

الجرائم الماسة بالأسرة من أخطر الأفعال التي ترتكب وتشكل خطراً كبيراً على المجتمع والأسرة، فهي تفكك الأسرة والمجتمع، فضلاً عن الآثار الوخيمة التي يتركها إرتكاب مثل هذه الأفعال، فالضحية في هذه الجرائم هو أحد أفراد الأسرة، فالجريمة عندما تقع على الضحية (المجني عليه) داخل الأسرة فهذا الفعل لا يقتصر أثره على الشخص المجني عليه بل يمتد ليشمل كافة أفراد الأسرة، فالأسرة التي يحصل بداخلها إعتداء جنسي تشعر بأنها أصبحت منبوذة داخل المجتمع، وهذه الجرائم عندما يتم إرتكابها غالباً ما تبقى في طي الكتمان والسرية، ولا يتم إبلاغ النيابة العامة عنها، خوفاً من الفضيحة والتشهير بالمجني عليه بشكل خاص وبهذه الأسرة ومن هذه الجرائم .

اولا :_ عقوبة جريمة إهمال وترك واجبات الأسرة:-

عاقب المشرع على جريمة ترك الولد من قبل أحد المكلفين برعايته دون رعاية وعناية وعدم تقديم الغذاء اللازم له والفراش والمسكن المناسب وكافة مستلزماته التي تكفل الإبقاء عليه بصحة جيدة، وعدم تعريض حياته للخطر من قبل المكلفين برعايته والإعتناء به شرعاً وقانوناً سواء ، حيث جعل المشرع الحد الأدنى للعقاب ١ كان أباً أو ولياً أو وصياً بالحبس من شهر إلى سنة على هذه الجريمة هو الحبس لمدة شهر وجعل الحد الأعلى لها هو الحبس لمدة سنة، ونلاحظ بأن المشرع قد خفف العقوبة نوعاً ما على هذه الجريمة كون أن الجاني أو الفاعل لها هو أحد الموكلين بالإعتناء بهذا الولد الصغير والمكلفين به وبصحته وحمايته والواجب عليهم توفير الغذاء له والمسكن والملبس وكافة مستلزماته المعيشية التي تضمن عدم تعريض حياته للخطر.

ثانيا :- جرائم القتل التي تمس الأسرة ، ولما كان حق الإنسان في الحياة هو ٢ القتل هو إعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته من أهم الحقوق اللصيقة بشخصه، فإن القتل يعد من أشد جرائم النفس وأخطرها على الإطلاق، فحق الإنسان في الحياة حق مقدس يحرص المجتمع على صيانته ورعايته لأنه أساس بقائه على الوجود .وفرض قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ عقوبات رادعة بحق مرتكبي جرائم القتل سواءً كان في صورته المخففة أو المشددة، وما يهمنا في هذه الدراسة هو جرائم القتل التي تمس الأسرة، كجريمة قتل أحد الأصول من قبل أحد الفروع والتي نصت عليها المادة ٣٢٨ الفقرة ٣ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) الفرع الأول)، وجريمة قتل الأم لوليدها التي نص عليها المادة ٣٣١ و ٣٣٢ من ذات القانون.

ثالثا :_ جريمة السفاح جريمة السفاح أو زنا المحارم كما يطلق عليها البعض ليست جريمة حديثة فهي كانت معروفة منذ القدم فقد وجدت في كل الحضارات السابقة التي عرفها الإنسان، فهي لم تكن وليدة .

1للمتغيرات الحضارية أو الثقافية، بل جذورها ممتدة للماضي وقد تطرق المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ جريمة السفاح في المواد 285و ٢٨٦ ،بينما المشرع المصري لم يعاقب على جريمة السفاح (زنا المحارم)، وإنما عاقب فقط على جريمة الإغتصاب وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري، والمعنى اللغوي للسفاح هو الزنا، بمعنى أن السفاح هو زنا، ولكن السفاح هو صورة خاصة للزنا وهو الزنا .بحيث يكون بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري في قانون العقوبات العراقي

نصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بان الأسرة اساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية والاخلاقية والوطنية و تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم و للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافه وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم و تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وان القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الاسري ونص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد(٣٧٦_ ٣٨٠) و تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزوج الباطل و تحريض الزوجة على الزنا اما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في المواد (٣٨١_٣٨٥) حيث عاقبت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او أخفاه او ابدله باخر اونسبة زورا الى غير والدته والمادة ٣٨٢ بالحبس كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه منه من له حق طلبه بناءا على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشان حضانته او حفظة و لم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظة ولوكان ذلك بغير حيلة او اكراه ونصت المادة ٣٨٣ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حمايه نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظة او رعايته فاذا نشا عن ذلك عاهة بالمجني

عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة او الى الموت بحسب الاحوال و يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي يقتضيها حالته مع التزام مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها وبخصوص العنف الاقتصادي الامتناع عن تسديد النفقة فقد نصت المادة ٣٨٤ على من صدر علية حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة وفي المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات نصت على الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر من اغرى شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص كما ان بعض المواد اعتبرت ارتكاب الجريمة اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني ومنها المادة ٤١٤ و ٤٠٦/د وفي قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١ اورد القانون امثلة على جرائم العنف الاسري حيث يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا و منها العنف البدني و الجنسي. والنفسي. في اطار الاسرة و منها الاكراه في الزواج وتزويج الصغار و التزويج بدلا من الدية والطلاق بالاكراه و قطع صله الارحام و اكراه الزوج للزوجة على ممارسة البغاء والدعارة وختان الاناث و الاجبار على ترك الوظيفة و اجبار الاطفال على العمل و التسول وترك الدراسة و الاجهاض اثر العنف الاسري و ضرب افراد الاسرة و الاطفال.

الخاتمة

١- يقصد بالجرائم الماسة بالأسرة من أخطر الأفعال التي ترتكب وتشكل خطراً كبيراً على المجتمع والأسرة، فهي تفكك الأسرة والمجتمع،

٢- حرص المشرع العراقي على تحريم الافعال التي تضر بالاسرة عن طريق النص على تجريمها مثل الجرائم التي تقع بين الاسرة كالسرقة.

٣- حرص المشرع العراقي كل تحريم العنف بكافة صورهي سواء كان العنف مادي كالضرب او نفسي كالتزويج بدون الرضا

٤- نوصي المشرع العراقي بتفعيل القوانين المناهضة للعنف الاسري بصورة اكبر لاجل اصلاح الاسرة التي تعد نواة المجتمع

٥- نوصي المشرع العراقي بعدم حصر جرائم الاسرة على ما هو منصوص في القوانين بل ترك الامر لسلطة القاضي كذلك

٦- حماية الجانب النسوي في الاسرة بصورة اكبر عن طريق منع زواجات القاصرات بصورة اكبر .

المراجع

١. انواع جرائم الاسرة والعقوبات المقررة لها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82519

٢. وسيم ماجد، الجرائم الماسة بالاسرة ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠١٠

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/crimes_reflected_on_family.pdf

٣. القاضي كاظم عبد القاسم الحماية القانونية من العنف الاسري في قانون العقوبات العراقي مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.1717 /